

Distr.
GENERAL

A/C.5/22/Add.1
3 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٦ و ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

خطة المؤتمرات

اجتماعات إضافية لجدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

مذكرة من الأمانة العامة

إضافة

حسبما أشير في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/22، يمكن إصدار إضافات عند وحسب الاقتضاء. ويشتمل مرفق هذه الإضافة على تعداد لل الاجتماعات الإضافية لما هو مدرج في مرفق الوثيقة A/C.5/22 وفيما يتعلق بالاجتماعات المدرجة في مرفق تلك الوثيقة، أضحى بالإمكان الآن خدمة اجتماعات الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المنعقد أثناء الدورات التابع للجنة مركز المرأة (البند ٢) نتيجة لتوقع توفر القدرة التي سبق الاحتفاظ بها من أجل خدمة اجتماعات أخرى في تاريخ مختلف. وبات بالإمكان أيضا خدمة اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (البند ١٠) في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، وأدرجت تلك التواريخ الآن في جدول الاجتماعات. واستنادا إلى المعلومات التي وفرها مكتب الأمم المتحدة في فيينا، يمكن الآن خدمة اجتماعات الموزاية التي تستعد لها لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

المرفق

الاجتماعات الإضافية لما هو مدرج في مرفق الوثيقة A/C.5/22

تعليق	التاريخ المطلوبة في ١٩٩٧	مكان الانعقاد	الهيئة
يمكن خدمته	٢٤-٢٠ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٢٤ - اللجنة الثالثة - الفريق العامل
يمكن خدمتها يمكن خدمتها لا يمكن خدمتها	٢١-١١ شباط/فبراير ٢٢-١١ آب/أغسطس ١٢-١ كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	٢٥ - اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية الدورة الثالثة الدورة الرابعة الدورة الخامسة
يمكن خدمتها	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	نيويورك	٢٦ - اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع التفجيرات الإرهابية
لا يمكن خدمته في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس، يمكن خدمته في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل	٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل	نيويورك	٢٧ - اللجنة السادسة، الفريق العامل الجامع المعنى بالاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولية في الأغراض غير المل hak
يمكن خدمتها	١٨-٤ تموز/يوليه	نيويورك	٢٨ - اللجنة التحضيرية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكررة لمنع السلاح
يمكن خدمته. لا يلزم توفير خدمات مؤتمرات	يحدد فيما بعد (يومان)	نيويورك	٢٩ - الاجتماع العام الأول بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والجامعة الكاريبيّة
يمكن خدمته على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة ل الجمعية العامة	يحدد فيما بعد	نيويورك	٣٠ - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح بباب العضوية المعنى بخطبة للسلام
يمكن خدمتها	آذار/مارس (يومان)	فيينا	٣١ - لجنة المخدرات بوصفها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالمخدرات
يمكن خدمته	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	أديس أبابا	٣٢ - اجتماع بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة الوحدة الأفريقية

- - - - -